



قرار رقم (١٤٩٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة
للعاملين الدائمين في شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين في شركة السكر والتقطير المصرية برقم (٣٢٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين في شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص صدر البند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (مزايا النظام) النص التالي :-
الباب الثالث : (مزايا النظام)

مادة (٨) :

أ) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٣٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على الاشتراك بالصندوق بالإضافة الى ١,٣ شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وذلك في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- بلوغ سن الستين.
- العجز الكلي المستديم.
- الوفاة.



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

- العجز الجزئي المستديم.

مع مراعاة ما يلي :

.....

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	٠,٢٤
٢٢	٠,٥٠
٢٣	٠,٧٦
٢٤	١,٠٢
٢٥	١,٢٧
٢٦	١,٥٢
٢٧	١,٧٧
٢٨	٢,٠١
٢٩	٢,٢٥
٣٠	٢,٤٨
٣١	٢,٧١
٣٢	٢,٩٣
٣٣	٣,١٥
٣٤	٣,٣٧
٣٥	٣,٥٨
٣٦	٣,٧٨
٣٧	٣,٩٨
٣٨	٤,١٧
٣٩	٤,٣٦
٤٠	٤,٥٥
٤١	٤,٧٢
٤٢	٤,٨٨
٤٣	٥,٠٢
٤٤	٥,١٣
٤٥	٥,٢١
٤٦	٥,٢٦
٤٧	٥,٢٨



٤٦٠٧٦

تدقيق





رئيس الهيئة

٥,٢٦	٤٨
٥,٢٠	٤٩
٥,١٠	٥٠
٥,٨٣	٥١
٦,٥٧	٥٢
٧,٣٢	٥٣
٨,٠٨	٥٤
٨,٨٦	٥٥
٩,٦٦	٥٦
١٠,٤٦	٥٧
١١,٢٩	٥٨
١٢,١٣	٥٩
١٣,٠٠	٦٠

- بحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الانضمام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتمد أكرم/مكافأة نهاية الخدمة شركة السكر ٢٠٢٢/قرار ١